

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 196 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
وعلى كتابه مديره الشؤون الفنية المؤرخ 22/3/2007 المتضمن

بعد دراسة الاضبارة تبين وجود تقرير فني رقم 1260 / 2004 مضمونه تحويل غرفة من السكن في طابق الاعمدة الى محل لبيع
الألبسة الجاهزة مع ستر شرفة امام الغرفة وضمها الى الغرفة (الحمل) وذلك خلاف الترخيص رقم 1178 عام 1977 كذلك وجود
سند تعهد من مالك المقسم 4 محضر 7887 منطقته عقاريه رابعه باسم محمد انس بابلي بن احمد بأرقام 78-702-197 بالالتزام
بشروط القرار 75 لعام 2002 والقانون 1 العام 2003 كذلك يوجد إحالة من اجل دفع سلفة 300000 ووضع اشارته حيز بتاريخ
7/6/2004 يرجى الإحالة الى المكتب التنفيذي لدراسة الإضبارة كونه المفوض بذلك بموجب قرار مجلس المدينة رقم 24 عام
2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 11 تاريخ 22/3/2007
يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اضبارة المقسم رقم 4 من المحضر رقم 7887 من المنطقة العقارية الرابعة بديوان الإجراءات
المبسطة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا